الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113289

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113289-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/03م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-499) الصادر في الدعوى رقم (Z-28144-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) ببند أرباح عقود لم يصرح عنها المتعلق بالربط محل الدعوى.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (ديون معدومة) فيدعي المكلف بأن الديون المعدومة تتمثل في ديون مدورة لأكثر من خمس سنوات؛ ولصعوبة تعقب

المدينون قامت الشركة بشطب هذه الديون دون التطرق إلى رفع قضايا أو خطاب من محاسب قانوني كون أنها مبالغ صغيرة، وبأن الشركة تتعهد أنه في حال تحصيل أحد هذه الديون سيتم التصريح عنها ضمن إيراداتها. وفيما يخصّ بند (مشتريات خارجية غير مصرح عنها) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بفرض نسبة 10% كأرباح تقديرية على فرق الاستيرادات بين بيانات المصلحة والاقرار الزكوي، حيث أن الاستيرادات من واقع بيانات المصلحة أعلى من الإقرار الزكوي، ويفيد المكلف أن الشركة تقوم بتسجيل جميع المشتريات والواردات بناءً على الفواتير وتكلفة المشتريات الفعلية وهذه الفروقات قد تنتج عن تحويل جزء من المخزون إلى الأصول الثابتة أو تداخل فترات بحيث تم استلام هذه البضائع في الجمارك في نهاية عام 2017م وتم استلامها وتسجيلها في الشركة في بداية عام 2018م. وفيما يخصّ بند (دائنون وأرصدة دائنة أخرى) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة من أرصدة الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى دون النظر إلى حركة الدائنون، وبأن بند عملاء أرصدة دائنة يتمثل في حسابات عملاء مكشوفة في نهاية العام يتم إعادة تصنيفها من قبل المدقق كرصيد نهاية العام ولا يوحد حركة؛ حيث إن هذه الأرصدة تكون في بداية العام أرصدة مدينة وفي نهاية العام أرصدة دائنة أو العكس ويتم تصنيف الرصيد فقط. وفيما يخصّ بند (موجودات ثابتة) فيدعي المكلف أنه يوجد اتفاقية لبيع الأصول من الشريك إلى الشركة لنقل كامل الحقوق والملكية للشركة بالإضافة إلى ذكر هذا في القوائم المالية للشركة، إلا أنه خلال عام 2018م لم تتم عملية نقل الأصول إلى الشركة بسبب ظروف قاهرة وهي أن الشريك مالك صكوك الأراضي إصابته وعكة صحية استدعت الدخول إلى المستشفى والتي أدت إلى وفاته بتاريخ 2018/07/23م، وهذا السبب الذي حال دون نقل هذه الأراضي إلى الشركة وتنفيذ الاتفاقية، كما أن هذه الأراضي مسجلة مقابل رأس المال الإضافي والذي تم اضافته للوعاء الزكوي وفي حال عدم قبول الاعتراض واعتبار أن هذه الأراضي خارج الشركة فيجب الأخذ بعين الاعتبار رأس المال الإضافي المسجل مقابل هذه الأراضي واستبعادها من الوعاء بنفس القيمة. وفيما يخصّ بند (خسائر مرحلة) فيدعي المكلف بأن ما قامت به الهيئة هو إضافة المخصصات الى الرصيد الافتتاحي للخسائر المرحلة، وعليه في حال اعتماد طريقة الهيئة في احتساب الخسائر المعدلة تصبح هنالك ثني بالزكاة بحيث تم اخضاع المخصصات ضمن جدول المخصصات أول المدة بالإضافة إلى المكون ومن ثم تخفيض الخسائر المرحلة فيها ضمن الخسائر المرحلة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما تقدمت هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك باسـتئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (أرباح عقود لم يصـرح عنها) فتدعي الهيئة بأن المسـتأنف ضـده لم يوضـح للدائرة أن الكيان القانوني قد تحول من مؤسسة إلى شركة ولم يقم بالتصريح على العقود المبرمة مع المؤسسة لدى الشركة استناداً للفقرة (هـ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وهذا ما فات نظره على الدائرة حقيقة التحقق منه مما أصاب قرارها الخلل، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة بإلغاء قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالبند محل الاستئناف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنون وأرصدة دائنة أخرى) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الهيئة قامت بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة من أرصدة الموردين والأرصدة الدائنة الأخرى دون النظر إلى حركة الدائنون، وبأن بند عملاء أرصدة دائنة يتمثل في حسابات عملاء مكشوفة في نهاية العام يتم إعادة تصنيفها من قبل المدقق كرصيد نهاية العام ولا يوجد حركة؛ حيث إن هذه الأرصدة تكون في بداية العام أرصدة مدينة وفي نهاية العام أرصدة دائنة أو العكس ويتم تصنيف الرصيد فقط. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ

1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين أن المكلف قدم القوائم المالية لعام 2017م وكشف بالحركة التفصيلية لبند الدائنون التجاريون والتي يتبين من خلالها تطابق الأرصدة الافتتاحية والختامية للكشف والقوائم المالية، ومن خلال تتبع الحركة يتضح حولان الحول على المبلغ (1,672,526) ريال، وأما فيما يتعلق في البند عملاء أرصدة دائنة ولعدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للبند لإثبات عدم حولان الحول على المبلغ المعترض عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى (أ) قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بدائنون تجاريون وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (1,672,526) ريال، (ب) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعملاء أرصدة دائنة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (موجودات ثابتة)، وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/09/17م والمتضمنة على: " تودُّ الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بقبول

اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذ البند.

وحيث أنه وبخصوص استئناف المكلف والهيئة في بقية البنود محل طلب الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الا ستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف في بقية البنود فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الا ستئناف شكلاً من المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والا ستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-499) الصادر في الدعوى رقم (Z-28144-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف على بند (ديون معدومة)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- رفض استئناف المكلف على بند (مشتريات خارجية غير مصرح عنها)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- وغيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دائنون وأرصدة دائنة أخرى):
أ- قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عملاء أرصدة دائنة).

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (موجودات ثابتة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف على بند (خسائر مرحلة)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف الهيئة على بند (أرباح عقود لم يصرح عنها)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.